

٢٠٢٣ فبراير ١

السيد/ حامد أحمد علي
الرئيس التنفيذي
سوق دبي المالي
ص.ب. ٩٧٠٠، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تحية طيبة و بعد،،،

الموضوع: تعديل مستند طرح المال كابيتال ريت

(١) تعديلات بخصوص تعاملات الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح والحكومة

إن التعديلات أدناه لمستند طرح الصندوق تخص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح المحتمل والحكومة وإن سبب التعديل المقترن مبني على التالي:

حدد مدير الصندوق العديد من الأصول، بعضها يشمل أطرافًا ذات علاقة، ومع ذلك هي:

- ✓ تتماشى مع استراتيجية استثمار الصندوق بما في ذلك العوائد المستهدفة؛
- ✓ تمتلك صفات جذابة في التغلب أو الوقاية من تقلبات أو مصاعب القطاعات والمشغلين الأكفاء؛
- ✓ قادرة على تعزيز ملف الصندوق وتنمية أصول الصندوق وإضافة قيمة لمالكي الوحدات؛
- ✓ تتماشى و غير مخالفة لقرارات الهيئة الخاصة بحكومة الشركات.

| البند المطلوب تعديله | البند قبل التعديل | البند بعد التعديل |
|---|--|---|
| التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح المحتمل والحكومة (صفحة 8) | يُخضع الصندوق ومديره لأحكام قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع التي تفرض التزامات تتعلق بالإفصاح في حالة تعارض المصالح، ولغرض تطبيق مبادئ الحكومة سيقوم مدير الصندوق بتشكيل لجنة للاستثمار والرقابة تتولى بالإضافة إلى مهام أخرى، إبداء الرأي والتحقق من عدم اتمام الصندوق لأية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بعد الإطلاع على تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة والجدوى الاقتصادية من المعاملة وأية معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفقة المقترحة والتتأكد من أن المعاملة تتمتع بالاستقلالية التامة بين أطرافها وأنه لا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية للمعاملة "Arms' length" وبالتالي من أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي وحدات الصندوق. لمزيد من المعلومات، فضلاً الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" والقسم بعنوان "الإدارة والحكومة". | يُخضع الصندوق ومديره لأحكام قرارات هيئة الأوراق المالية والسلع التي تفرض التزامات تتعلق بالإفصاح في حالة تعارض المصالح، ولغرض تطبيق مبادئ الحكومة سيقوم مدير الصندوق بتشكيل لجنة للاستثمار والرقابة تتولى بالإضافة إلى مهام أخرى، إبداء الرأي والتحقق من عدم وجود تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وذلك قبل إبرام أي معاملة لضمان الامتثال بنظام صناديق الاستثمار ومستند الطرح هذا. لا يجوز لمدير الصندوق إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة. لمزيد من المعلومات، فضلاً الاطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح". |
| الحكومة (صفحة 13 و 14) | (١) دراسة الصفقات وفي حال كانت مع أطراف ذات علاقة، إبداء الرأي فيها والتحقق من عدم إتمام الصندوق لأية صفقة إلا بعد الإطلاع على تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة والجدوى الاقتصادية من المعاملة وأية معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفقة المقترحة والتتأكد من أن المعاملة تتمتع بالاستقلالية التامة بين أطرافها وأنه لا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية للمعاملة "Arms' length" وبالتالي من أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي وحدات الصندوق. لمزيد من | (٢) دراسة الصفقات والتتأكد من عدم ارتباطها مع وأطراف ذات العلاقة والموافقة عليها؛ |

| | |
|--|--|
| <p>المعلومات، فضلاً الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" والقسم بعنوان "الإدارة والحكومة".</p> | |
| <p>(9) الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة المعلومات المتعلقة بالصندوق وذلك بموجب مستند الطرح والأنظمة الصادرة عن الهيئة كما يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح وللمالكي وحدات الصندوق عن أي تغيرات لم يتم الإفصاح عنها سواء كانت جوهرية أو مهمة أو واجبة الإشعار، بالإضافة إلى أي تغيرات مالية أو تشغيلية قد تؤثر على أصول الصندوق أو حقوق مالكي الوحدات أو قدرة الصندوق على الوفاء بديونه والتي قد تؤثر على اتخاذ مالكي الوحدات لقرارهم الاستثماري بشأن شراء أو بيع أو الاحتفاظ بالوحدات الاستثمارية للصندوق، ومن ذلك:</p> | <p>(8) الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة المعلومات المتعلقة بالصندوق وذلك بموجب مستند الطرح والأنظمة الصادرة عن الهيئة؛</p> |
| <p>أ- أي زيادة أو انخفاض مفاجئ في أصول الصندوق نتيجة عمليات استحواذ أو صفقات بيع أو توقيف عن نشاط رئيسي للصندوق قد تصل قيمته (10%) أو أكثر من صافي أصول الصندوق.</p> <p>ب- أي زيادة أو انخفاض مفاجئ في أرباح وخسائر الصندوق تصل قيمتها إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>ث- أي دعوى مطالبة أو نزاع أو حكم قضائي تصل قيمته إلى نسبة (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>ج- أي معاملة أو صفقة أو ترتيب مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو التي تتلطوي على تعارض المصالح تصل قيمتها إلى نسبة (5%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو يكون لها تأثير على (5%) فأكثر من إجمالي إيرادات الصندوق.</p> <p>د- التعاملات بنسبة (1%) فأكثر من إجمالي عدد الوحدات الاستثمارية والتي يقوم بها كبار مالكي الوحدات الاستثمارية الذين يملكون (5%) فأكثر من الوحدات الاستثمارية للصندوق.</p> | |
| <p>سيقوم مدير الصندوق بتعيين لجنة استثمار ورقابة تتتألف من خمسة خبراء على الأقل، ولن يتم التعاقد بصورة ملزمة أو تنفيذ أي صفقات تخص الصندوق إلا بعد تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة تصل نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:</p> | <p>سيقوم مدير الصندوق بتعيين لجنة استثمار ورقابة تتتألف من خمسة خبراء على الأقل، ولن يتم التعاقد بصورة ملزمة أو تنفيذ أي صفقات تخص الصندوق إلا بعد تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة و عدم غيابها إلا بعد تشكيل لجنة الاستثمار والرقابة و عدم غيابها والتي تكون مسؤولة عن الإشراف على نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التتحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية.</p> |
| <p>(1) إبداء الرأي والتحقق من عدم إتمام الصندوق لأية تعاملات مع أطراف ذات علاقة إلا بعد الإطلاع على تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة والجدوى الاقتصادية من المعاملة وأية معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفقة المقترحة والتتأكد من أن المعاملة تتمنع بالاستقلالية التامة بين أطرافها وأنه لا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية للمعاملة "Arms' length" والمتأكد من أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي وحدات الصندوق. لمزيد من المعلومات، فضلاً الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة</p> | <p>(1) عدم إجراء أية تعاملات تخص الصندوق مع أطراف ذات علاقة وفقاً ما ورد ببندي "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" مع ضرورة الإفصاح للهيئة والسوق وللمالكي الوحدات عن تفاصيل أية صفقات تم أو مزمع إتمامها مع الأطراف ذات العلاقة أو صفقات تخص الصندوق تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند مع الأطراف ذات العلاقة وذلك فور العلم</p> |

| | |
|---|--|
| <p>وتضارب المصالح والقسم بعنوان "الادارة والحكومة" ..</p> <p>فيما يلي سرد ملخص لإطار العمل التشريعي الذي يسري على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وأو مدير الصندوق، وسياسة التعامل في الوحدات من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة الاستثمار والرقابة وأعضاء الإدارة العليا لمدير الصندوق وأفراد عائلاتهم وتفاصيل التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي يجريها الصندوق، وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الصندوق بما يصدر من ضوابط أو تعليمات عن الهيئة في هذا الشأن وما قد يتطلب من إجراءات تنفيذية أو تعديلات على مستند الطرح للتوافق مع تلك الضوابط أو التعليمات.</p> <p>يعتبر الأطراف المذكورين أدناه أطرافا ذات علاقة بالصندوق ("الأطراف ذات العلاقة"):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مزودي خدمات الصندوق. 2. رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا لدى أي من مزودي خدمات الصندوق ، والمعهد إليهم، وأزواج كل منهم وأبنائهم القصر. 3. الجهات المقرضة للصندوق. 4. كل من يملك أو يعتبر مالك مستفيد (Beneficial owner) بشكل مباشر أو غير مباشر لوحدات استثمار تمثل نسبة (5%) فأكثر من أي فئة من فئات وحدات الصندوق. 5. أي شخص له سيطرة على أي من المذكورين أعلاه. 6. أي شخص يسيطر عليه أي من المذكورين أعلاه. 7. أي شخص يثبت وجود اتفاق أو ترتيب معه – مباشر أو غير مباشر – يتعلق بالصندوق. 8. أي شخص كان من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق خلال ستة أشهر التالية لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق. 9. أي شخص يعلم أنه سيكون من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق خلال ستة أشهر التالية لإجراء المعاملة أو الصفقة المرتبطة بالصندوق. 10. أي شخص آخر يتم تصنيفه كشخص ذو علاقة بالصندوق وفقاً لما قد يصدر عن الهيئة في هذا الشأن. <p>يجوز للأطراف ذات العلاقة بالصندوق العام الاستثمار لحسابهم الخاص في الوحدات الاستثمارية للصندوق بشرط الآتي:</p> <p>(أ) أن لا يكون لهم حقوق أو شروط أفضل من الحقوق المتعلقة بالوحدات الاستثمارية المملوكة لمالكي الوحدات.</p> <p>(ب) الامتناع عن التصويت في الموضوعات التي لهم مصلحة فيها.</p> <p>أـ يتلزم مدير الصندوق بالتحقق قبل إجراء أي معاملة تخص الصندوق من أطراف ذات علاقة وما إذا كان أي منهم</p> | <p> بذلك؛</p> <p>التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح (الصفحة 55)</p> <p>الأطراف ذات العلاقة (الصفحة 55)</p> <p>(أ) شركة إدارة الصندوق ومدير استثمار الصندوق وكذلك الأطراف ذات العلاقة بهاتين الشركتين وتتمثل تلك الأطراف ذات العلاقة فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -1 أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والعاملين بهاتين الشركتين وبالشركات التالية في البند أدناه؛ -2 الشركة القابضة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛ -3 الشركة التابعة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛ -4 الشركة التابعة للشركة القابضة لهاتين الشركتين (إن وجدت)؛ -5 الشركة التي يمتلك فيها أي من هاتين الشركتين والأطراف ذات العلاقة بهما الوارد بيانهم في البند (2)،(3)،(4) أعلى نسبة 30% أو أكثر من رأس المال وأى شركات تابعة أو مرتبطة بتلك الشركات. <p>(ب) كل من يملك نسبة 10% أو أكثر من الوحدات؛</p> <p>(ج) أي طرف يقدم تسهيلات اجتماعية أو يعمل كمقرض أو ممول للصندوق.</p> <p>ابرام صفقات تخص الصندوق مع</p> |
|---|--|

| طरفاً ذو علاقة بالصندوق. | الاطراف ذات العلاقة (الصفحة 55 و 56) |
|--|--|
| <p>بـ. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في وحدات الصندوق وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار وحدات الصندوق.</p> | <p>أـ. يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في وحدات الصندوق، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار وحدات الصندوق.</p> |
| <p>تـ. في حال كانت المعاملة مع طرف ذو علاقة بالصندوق، يتلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق – إن وجد – أو لجنة الاستثمار والرقابة، مع استثناء صوت العضو المصنف كطرف ذو علاقة بالصندوق فيما يتعلق بالمعاملة التي يتم التصويت عليها – إن وجد ، وعلى أن يتضمن طلب الموافقة ملخص للشروط التجارية والقانونية الرئيسية التي يجب تطبيقها على المعاملة على النحو الآتي:</p> | <p>بـ. لا يجوز لمدير الصندوق ومدير الاستثمار إبرام أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة.</p> |
| <ol style="list-style-type: none"> 1. تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة. 2. الجدوى الاقتصادية من المعاملة. 3. أي معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفقة المقترحة. 4. التأكيد على أن المعاملة تتمتع بالاستقلالية التامة بين أطرافها وأنه لا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية للمعاملة "Arms' Length" مع عرض للأسس التفصيلية التي استند إليها الاستنتاج باستقلالية المعاملة. 5. إثبات أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي وحدات الصندوق. | |
| <p>ثـ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمالكي وحدات الصندوق بموجب قرار عادي، مع استبعاد صوت مالك الوحدة الذي يتم تصنيفه كطرف ذو علاقة بالصندوق فيما يتعلق بالمعاملة التي يتم التصويت عليها وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> | |
| <ol style="list-style-type: none"> 1. تجاوز القيمة الإجمالية لجميع المعاملات المتعلقة بشراء أو بيع الأصول أو الممتلكات أو شراء الأوراق المالية مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق في سنة مالية نسبية (%) من صافي قيمة أصول الصندوق. 2. تجاوز قيمة الأموال المقترضة من الأطراف ذات العلاقة في سنة مالية نسبية (%) من إجمالي قروض الصندوق. | |

3. تأجير أي من ممتلكات الصندوق لطرف ذو علاقة بالصندوق في الحالات الآتية:

(أ) تجاوز مساحة الأصول المؤجرة نسبة (20%) من المساحة الإجمالية لأصول الصندوق.

(ب) تجاوز قيمة الأصول المؤجرة نسبة (20%) من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

(ت) تجاوز القيمة الإيجارية المتحصل عليها من هذه الأصول المؤجرة نسبة (20%) من القيمة الإيجارية الإجمالية لأصول الصندوق.

ج- يحظر على الأطراف ذو العلاقة أن يحققوا مصلحة لهم أو لغيرهم بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق بصفقات تخص الصندوق باستثناء ما يلي:

- الصحفات التي تتم دون أي ميزة تفاضلية للأطراف ذوي العلاقة وفي سياق العمل العادي للصندوق والتي تعم بالفائدة على الصندوق وعلى مالكي وحدات الصندوق والتي من شأنها أن تتحقق الأهداف الاستثمارية والاستراتيجية للصندوق ويتم إخبار مالكي الوحدات في الجمعية العمومية بهذه المعاملات.

- الصحفات التي تتم بشفافية وعلى أساس تجارية بعد تقييمها من قبل مقيمين (2) عقاريين معتمدين لدى مؤسسة التنظيم العقاري في دبي والتابعة لدائرة الأراضي والأملاك في دبي ومسجلين لدى هيئة الأوراق المالية والسلع وفقاً للإرشادات التي يحددها مدير الصندوق. التقييم المعتمد للصفقة سيكون أدنى قيمة ناتجة عن كلا التقييمين.

- الصحفات التي يتم توصيتها من قبل مدير الصندوق إلى لجنة الاستثمار والرقابة بعد الحصول على موافقة لجنة الاستثمار والرقابة عليها سيتم الحصول على موافقة عليها بموجب قرار عادي من قبل مالكي الوحدات في الجمعية العمومية. تعد توصية وموافقة لجنة الاستثمار والرقابة كافية للصفقات التي لا تتجاوز قيمتها عن 10% من إجمالي قيمة أصول الصندوق كما بتاريخ اتمام الصفقة الصفة مع مراعاة تطبيق الإجراءات الازمة في ضوء القيمة الإجمالية لجميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام.

ح- لن يتم تنفيذ أية صفقة تتجاوز قيمتها 10% من إجمالي أصول الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الاستثمار والرقابة عليها ومن ثم على موافقة عليها من قبل الجمعية العمومية بموجب قرار عادي الصفة مع مراعاة تطبيق الإجراءات الازمة في ضوء القيمة الإجمالية

| | | | |
|--|--|----|--|
| لجميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة خلال العام. | | | |
| خ. | يتوارد على مدير الصندوق الإفصاح لمالكي وحدات الصندوق لهدف الحصول على موافقتهم على ما يلي: | | |
| - | إسم الطرف ذو العلاقة؛ | ج. | يحظر استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية الخاصة به أو تلك الخاصة بأي من الأشخاص ذات العلاقة. |
| - | طبيعة ومدى مصلحة الطرف ذو العلاقة في الصفقة؛ | د. | يحظر إقراض أموال الصندوق لأي من الأشخاص ذات العلاقة. |
| - | قيمة الصفقة؛ | ج. | على كل عضو في لجنة الاستثمار والرقابة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في عملية تعرض على لجنة الاستثمار والرقابة لإقرارها أن يبلغ لجنة الاستثمار والرقابة بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. |
| - | شروط الصفة؛ | د. | إذا تخلف عضو في لجنة الاستثمار والرقابة عن إبلاغ اللجنة وفقاً لحكم البند السابق جاز لمدير الصندوق (كممثل للصندوق) أو لمالكي وحدات الصندوق التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للصندوق. |
| - | الأتعاب المترتبة عن إتمام الصفقة وكشف يبين الجهات المستحقة لتلك الأتعاب؛ | | |
| - | فترة صلاحية الصفقة؛ | د. | في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة لجنة الاستثمار والرقابة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (5%) من إجمالي أصول الصندوق قبل إبرامها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة الهيئة وعلى نفقة الصندوق. |
| - | أية معلومات أخرى ذات صلة ومن شأنها أن تأثر على قرار مالكي وحدات الصندوق على الموافقة أو عدم الموافقة. | د. | تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالصندوق إذا تم إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند على كل من: (1) الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه و(2) لجنة الاستثمار والرقابة إذا صدر القرار بعلمهم وإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه وفي جميع الأحوال يتبع إخطار الهيئة فور علمه. |
| - | على كل عضو في لجنة الاستثمار والرقابة تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفة تعرض على لجنة الاستثمار والرقابة لإقرارها أن يبلغ لجنة الاستثمار والرقابة بذلك وأن يثبت إقراره في محضر الاجتماع، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية و كذلك الحال بخصوص مالكي وحدات الصندوق و حضورهم و التصويت في الجمعية العمومية بخصوص هذه الصفقات. | | |
| - | إذا تخلف عضو في لجنة الاستثمار والرقابة عن إبلاغ اللجنة وفقاً لحكم البند السابق جاز لمدير الصندوق (كممثل للصندوق) أو لمالكي وحدات الصندوق التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للصندوق. | | |
| س- | في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد الموافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على موافقة لجنة الاستثمار والرقابة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة إذا أوصت بذلك لجنة | | |

| | | |
|--|--|--|
| <p>الاستثمار والرقابة أو الجمعية العمومية ومراجعة شروطها التي تجاوز قيمتها (10%) من إجمالي أصول الصندوق قبل إبرامها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة على نفقة الصندوق.</p> <p>شـ- تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالصندوق إذا تم إبرام صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند على كل من: 1) الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام التعامل معه و 2) لجنة الاستثمار والرقابة إذا صدر القرار بعلمهم وإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه وفي جميع الأحوال يتبع إخطار الهيئة فور علمه.</p> | | |
| <p>أـ. يجب على مدير الصندوق الإفصاح المسبق لمالكي وحدات الصندوق عن تفاصيل أية صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو مع أي طرف آخر تعامل مع الطرف ذو العلاقة بالصندوق في نفس الصفقة أو جزء منها، أو في أي تعامل يرتبط بتلك الصفقة خلال العامين السابقين لإجرائها، وفي حال تعرّف الإفصاح المطلوب، فإنه يجب إخطار الهيئة بذلك مع بيان أسباب ذلك التعرّف، وللهيئة الموافقة على عدم الإفصاح أو إلزام مدير الصندوق به.</p> | <p>أـ. يجب على رئيس مجلس إدارة مدير الصندوق الإفصاح بالتقارير السنوية والنصف سنوية عن موقف التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة موافاة الهيئة بإخطار يحتوي على البيانات والمعلومات عن الطرف ذو العلاقة، وتتفاصيل التعامل أو الصفقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند.</p> | <p>إفصاح مدير الصندوق عن صفقات الأطراف ذات العلاقة (صفحة 56)</p> |
| <p>بـ. يجب أن يتضمن الإفصاح عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق الإجراءات والإحتياطات التي اتخذها مدير الصندوق لضمان أن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لشروط وأحكام مماثلة للشروط التي يبرمها مع أشخاص آخرين مستقلين عن الصندوق.</p> | <p>بـ. يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح لمالكي وحدات الصندوق وللسوق عن الصفقة التي قد تتم بالمخالفة لأحكام هذا المستند وتوضيح موجز لها وذلك بمدة لا تزيد عن (10) أيام عمل من تنفيذ الصفقة.</p> | |
| <p>تـ. يكون الإفصاح وفقاً للمواعيد والآلية المنتفق عليها في نموذج طلب الاكتتاب أو مستند الطرح هذا.</p> <p>ثـ. يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح للهيئة وللمالكي وحدات الصندوق عن أية معاملة أو صفقة أو ترتيب مع الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو التي تتخطى على تعارض المصالح تصل قيمتها إلى نسبة (5%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو يكون لها تأثير على (5%) فأكثر من إجمالي إيرادات الصندوق.</p> | | |
| <p>يعتبر الأشخاص المذكورون ببند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" أطرافاً ذات علاقة بالنسبة للصندوق (يشار إلى أي منهم بـ"(الطرف ذو العلاقة") لا يجوز لمدير الصندوق إبرام أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة إلا حسب الأطر والأسس المنصوص عليها ضمن بند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح".</p> | <p>يعتبر الأشخاص المذكورون ببند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" أطرافاً ذات العلاقة بالنسبة للصندوق (يشار إلى كل منهم بـ"(الطرف ذو العلاقة") لا يجوز لمدير الصندوق إبرام أي صفقات تخص الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة.</p> | <p>التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة (صفحة 102)</p> |
| يكون دور لجنة الاستثمار والرقابة الإشراف على نشاط مدير | يكون دور لجنة الاستثمار والرقابة الإشراف على نشاط مدير | الدور |

| | | |
|--|--|--|
| <p>الصندوق بما في ذلك التتحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:</p> <p>أـ إتخاذ العناية الواجبة اتجاه أية تعاملات تخص الصندوق مع أطراف ذات علاقة والموافقة عليها بعد الإطلاع على تفاصيل جميع الأطراف المقابلة في المعاملة والجذور الاقتصادية من المعاملة وأية معلومات هامة وجوهرية أخرى للصفقة المقترنة والتتأكد من أن المعاملة تتمتع بالاستقلالية التامة بين أطرافها وأنه لا يوجد أي نوع من عدم الحيادية في تقييم الفرصة الاستثمارية المعاملة "Arms' length" والتتأكد من أن المعاملة تخدم مصلحة مالكي وحدات الصندوق. لمزيد من المعلومات، فضلاً الإطلاع على القسم الوارد في مستند الطرح بعنوان "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" والقسم بعنوان "الإدارة والحكومة"؛</p> | <p>نشاط مدير الصندوق بما في ذلك التتحقق من التزام مدير الصندوق بالالتزامات التالية:</p> <p>أـ عدم إجراء أية تعاملات تخص الصندوق مع أطراف ذات علاقة وفقاً ما ورد في بند "التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح" مع ضرورة الإفصاح للهيئة والسوق وللرأسي الوحدات عن تفاصيل أية صفقات تخص الصندوق تتم أو مزمع إتمامها مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة لأحكام هذا المستند وذلك فور العلم بذلك؛</p> | <p>والواجبات (صفحة 103)</p> |
| <p>مزودي الخدمات الشخص الذي يقدم خدماته لصندوق الاستثمار، على سبيل المثال: 1. مدير الصندوق. 2. الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار. 3. الحافظ الأمين. 4. مدقق الحسابات. 5. المستشار القانوني.</p> <p>أي أشخاص آخر مرتبطة بالصندوق وفقاً لطبيعته و سياساته الاستثمارية.</p> | | <p>المصطلحات والتعريفات (صفحة 126)</p> |

2) تعديلات تخص السماح للمستثمرين الأجانب بمتلك وحدات في الصندوق

إن التعديلات أدناه لمستند طرح الصندوق تخص السماح للمستثمرين الأجانب بمتلك وحدات في الصندوق وإلغاء الحصر الموجد والخاص بالمتلك في الصندوق، وإن سبب التعديل المقترن مبني على التالي:
يساعد ذلك في زيادة جمهور المستثمرين محلياً وإقليمياً و دولياً في الصندوق وبالتالي زيادة السيولة لمالكي الوحدات الحاليين والمستقبلين. و هذا فيه تحفيز كبير للاستثمار الغير مباشر في القطاع العقاري المقيمين وغير المقيمين في الدولة و يتناسب بشكل كبير مع المرسوم رقم 22 لسنة 2022 باعتماد امتيازات صناديق الاستثمار العقاري في إمارة دبي و التوجه العام للدولة لتحفيز الاستثمار في القطاع العقاري. هذا وسيسعى مدير الصندوق و حسب الحال في الإمارات المعنية للحصول على موافقات سلطات الأراضي والعقارات المملوكة من قبل الصندوق. وسيقوم الصندوق بالالتزام بكلمة القوانين والأنظمة التي تخص الملكية العقارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بأية عقارات مستقبلية ينوى الصندوق الاستحواذ عليها.

| البند بعد التعديل | البند قبل التعديل | البند المطلوب تعديله |
|--|--|-------------------------------|
| (1) شريحة الأفراد وتمثل 20% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للاكتتاب بما يعادل 100,000,000 وحدة مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ | (1) شريحة الأفراد وتمثل 20% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للاكتتاب بما يعادل 100,000,000 وحدة مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ | الطرح العام والإدراج (صفحة 1) |
| إن المستثمرين المخولين للاكتتاب في وحدات شريحة الأفراد هم: الأشخاص الطبيعيين والذين | إن المستثمرين المخولين للاكتتاب في وحدات شريحة الأفراد هم: الأشخاص الطبيعيين من | |

يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) شريحة الشركات وتمثل 80% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل 400,000,000 وحدة مطروحة للمكتتبين من الشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تأسست من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها.

(2) شريحة الشركات وتمثل 80% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل 400,000,000 وحدة مطروحة للمكتتبين من الشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تأسفت من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها.

وسيلتزم مدير الصندوق وحسب الحال في الإمارات المعنية للحصول على موافقات سلطات الأراضي والعقارات للعقارات المملوكة من قبل الصندوق. وسيقوم الصندوق بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة التي تحصل الملكية العقارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بأية عقارات مستقبلية يبني الصندوق الاستحواذ عليها.

ان المستثمرين المخولين للأكتتاب في وحدات شريحة الشركات هم: الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات المرخص لها بمندوحة نشاط تجاري في دولة تأسيسها، ويكون في جميع الأحوال مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها.

تفرض القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة قيوداً على الأشخاص غير الإمارتيين وغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بملكية العقارات في إمارات محددة و مناطق مختلفة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من أن الصندوق قد يقوم بامتلاك حقوق في عقارات تقع في المناطق التي يسمح فيها بالملكية الأجنبية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، غير أن الصندوق سيتمكن عقارات تقع في مناطق مخصصة حالياً لملكية المواطنين الإمارتيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تفرض القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة قيوداً على الأشخاص غير الإمارتيين وغير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بملكية العقارات في مناطق مختلفة من دولة الإمارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من أن الصندوق قد يقوم بامتلاك حقوق في عقارات تقع في المناطق التي يسمح فيها بالملكية الأجنبية وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، غير أن الصندوق سيتمكن عقارات تقع في مناطق مخصصة حالياً لملكية المواطنين الإمارتيين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولهذا السبب فإن حق امتلاك وحدات في الصندوق يقتصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

يتم طرح وحدات الصندوق على شريحتين من المكتتبين كما يلي:

يتم طرح وحدات الصندوق على شريحتين من المكتتبين كما يلي:

(1) شريحة الأفراد وتمثل 20% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل 100,000,000 وحدة في حالة الاكتتاب في الوحدات المعروضة وبما يعادل حتى 140,000,000 وحدة كحد أعلى في حالة وجود فائض في الاكتتاب وبما يعادل كحد أدنى

(1) شريحة الأفراد وتمثل 20% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل 100,000,000 وحدة في حالة الاكتتاب في الوحدات المعروضة وبما يعادل حتى 140,000,000 وحدة كحد أعلى في حالة وجود فائض في الاكتتاب وبما يعادل كحد أدنى

القيود على الملكية الأجنبية
(صفحة 6)

الطرح
(صفحة 15)

| | |
|---|---|
| <p>70,000,000 وحدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب في الوحدات المعروضة، مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين؛</p> | <p>70,000,000 وحدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب في الوحدات المعروضة، مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛</p> |
| <p>(2) شريحة الشركات وتمثل 80% من إجمالي عدد وحدات الصندوق المطروحة للأكتتاب بما يعادل 400,000,000 وحدة واحدة في حالة الاكتتاب في الوحدات المعروضة وبما يعادل حتى 560,000,000 وحدة كحد أعلى في حالة وجود فائض في الاكتتاب وبما يعادل كحد أدنى 280,000,000 وحدة في حالة عدم تغطية الاكتتاب في الوحدات المعروضة، مطروحة للمكتتبين من الأشخاص الاعتباريين والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تعتبر شركات أو مؤسسات وطنية في بلد تأسيسها</p> | |
| <p>وسيلتزم مدير الصندوق وحسب الحال في الإمارات المعنية للحصول على موافقات سلطات الأرضي والعقارات للعقارات المملوكة من قبل الصندوق. وسيقوم الصندوق بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة التي تخص الملكية العقارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة فيما يتعلق بأية عقارات مستقبلية ينوي الصندوق الاستحواذ عليها.</p> | |
| <p>وتضم المستثمرين الأفراد من الأشخاص الطبيعيين. لقد تم تخصيص 100,000,000 وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين ضمن الشريحة الأولى. وتمثل هذه الوحدات نسبة 20% من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للأكتتاب قد تنخفض إلى نسبة 20% من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للأكتتاب قد تنخفض إلى 70,000,000 وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى 140,000,000 وحدة كحد أقصى وفقاً لنتيجة الإكتتاب في الوحدات.</p> | <p>وتضم المستثمرين الأفراد من الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. لقد تم تخصيص 100,000,000 وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين ضمن الشريحة الأولى. وتمثل هذه الوحدات نسبة 20% من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للأكتتاب قد تنخفض إلى 70,000,000 وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى 140,000,000 وحدة كحد أقصى وفقاً لنتيجة الإكتتاب في الوحدات.</p> |
| <p>إن الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الأولى هو 10,000 درهم إماراتي (عشرة آلاف درهم إماراتي)، على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ 1,000 درهم إماراتي (الف ألف درهم إماراتي).</p> | <p>إن الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب في الوحدات لكل مستثمر من الشريحة الأولى هو 10,000 درهم إماراتي (عشرة آلاف درهم إماراتي)، على أن يكون أي اكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ 1,000 درهم إماراتي (الف ألف درهم إماراتي).</p> |
| <p>إن المستثمرين الوحيدين المخولين للأكتتاب في وحدات الشريحة الأولى هم: الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي العالمي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> | <p>إن المستثمرين الوحيدين المخولين للأكتتاب في وحدات الشريحة الأولى هم: الأشخاص الطبيعيين من يحملون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> |
| <p>وسيلتزم مدير الصندوق وحسب الحال في الإمارات المعنية للحصول على موافقات سلطات الأرضي</p> | <p>الشريحة الأولى (صفحة 22 و 23)</p> |

| | |
|---|---|
| <p>والعقارات للعقارات المملوكة من قبل الصندوق. وسيقوم الصندوق بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة التي تخص الملكية العقارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعامل بها في الدولة فيما يتعلق بآية عقارات مستقبلية ينوي الصندوق الاستحواذ عليها.</p> | <p>الشريحة الثانية (صفحة 23)</p> |
| <p>وتضم المستثمرين من الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط تجاري في دولة تأسيسها..</p> | <p>وتضم المستثمرين من الأشخاص الاعتباريين والشركات والمؤسسات المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي والتي تعتبر شركات أو ممؤسسات وطنية في بلد تأسيسها.</p> |
| <p>لقد تم تخصيص 400,000,000 وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين في الشريحة الثانية. وتمثل هذه الوحدات نسبة 80% من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للأكتتاب قد تختفي إلى 280,000,000 وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى 560,000,000 وحدة كحد أقصى وفقاً لنتائج الإكتتاب في الوحدات.</p> | <p>لقد تم تخصيص 400,000,000 وحدة مستهدفة توزيعها على المستثمرين في الشريحة الثانية. وتمثل هذه الوحدات نسبة 80% من إجمالي الوحدات المشمولة في هذا الطرح والمطروحة للأكتتاب قد تختفي إلى 280,000,000 وحدة كحد أدنى أو ترتفع إلى 560,000,000 وحدة كحد أقصى وفقاً لنتائج الإكتتاب في الوحدات.</p> |
| <p>إن الحد الأدنى لمبلغ الإكتتاب في الوحدات لكل مستثمر مؤهل في الشريحة الثانية هو 500,000 درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي). على أن يكون أي إكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ 50.000 درهم إماراتي (خمسون ألف درهم إماراتي).</p> | <p>إن الحد الأدنى لمبلغ الإكتتاب في الوحدات لكل مستثمر مؤهل في الشريحة الثانية هو 500,000 درهم إماراتي (خمسة آلاف درهم إماراتي). على أن يكون أي إكتتاب إضافي فوق ذلك بمضاعفات مبلغ 50.000 درهم إماراتي (خمسون ألف درهم إماراتي).</p> |
| <p>إن المستثمرين المخولين للأكتتاب في الشريحة الثانية هم الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات المرخص لها، بمزاولة نشاط تجاري في الدولة ويكون في جميع الأحوال مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وبعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسه والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> | <p>إن المستثمرين المخولين للأكتتاب في الشريحة الثانية هم الأشخاص الاعتباريين من الحكومات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو الشركات المملوكة لأي منهم والشركات المرخص لها، بمزاولة نشاط تجاري في الدولة ويكون في جميع الأحوال مؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وبعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسه والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني (NIN) لدى سوق دبي المالي بالإضافة إلى حساب بنكي في دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> |
| <p>وسيلتزم مدير الصندوق وحسب الحال في الإمارات المعنية للحصول على موافقات سلطات الأرضي والعقارات للعقارات المملوكة من قبل الصندوق. وسيقوم الصندوق بالالتزام بكافة القوانين والأنظمة التي تخص الملكية العقارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعامل بها في الدولة فيما يتعلق بآية عقارات مستقبلية ينوي الصندوق الاستحواذ عليها.</p> | <p>إجراءات الاكتتاب والمستندات المطلوبة (صفحة 25)</p> |
| <p>للأفراد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أصل ونسخة عن جواز سفر سارية المفعول أو الهوية الشخصية الإماراتية؛ و • في حال كان الموقع مختلفاً عن المكتب: <ul style="list-style-type: none"> ◦ وكالة قانونية مصدقاً أصولاً يحتفظ بها الموقع، أو نسخة مصدقة من قبل شخص / جهة مخولة، مثل كاتب العدل أو بخلاف ذلك جهة | <p>للأفراد من الجنسية الإماراتية أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أصل ونسخة عن جواز سفر سارية المفعول أو الهوية الشخصية الإماراتية؛ و • في حال كان الموقع مختلفاً عن المكتب: <ul style="list-style-type: none"> ◦ وكالة قانونية مصدقاً أصولاً يحتفظ بها الموقع، أو نسخة مصدقة من قبل شخص / جهة مخولة، مثل كاتب العدل أو بخلاف ذلك جهة |

| | |
|---|---|
| <p>جهة مخولة بشكل رسمي في الدولة؛ أو مصدقة من السفارة الإماراتية إذا كان التوكيل صادر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أصل جواز سفر الموقع لغرض تأكيد التوقيع ونسخة عن جواز السفر الأصلي؛ ○ نسخة عن جواز السفر الأصلي للمكتب، في حال كان الموقع هو الوصي على قاصر، فيجب تقديم المستندات التالية: ○ أصل وصورة عن جواز سفر الوصي على القاصر لمطابقة التوقيع؛ ○ أصل وصورة عن جواز سفر القاصر؛ ○ إذا كان الوصي معيناً بموجب قرار من المحكمة، أصل وصورة عن مستند الوصاية مصدق من المحكمة وغيرها من الجهات المختصة (مثل كاتب العدل). <p>الأشخاص الاعتبارية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أصل وصورة عن الرخصة التجارية أو السجل التجاري مصدقة من أحد الجهات / الأشخاص المخولة في بلد التأسيس، مثل كاتب العدل أو الوكيل المسجل أو بخلاف ذلك أي جهة مرخصة في الدولة؛ ○ أصل وصورة المستند الذي يخول الموقع التوقيع بالنيابة عن المكتب وتمثيله في تقديم الطلب والموافقة على أحكام وشروط مستند الطرح وأحكام وشروط طلب الاكتتاب مصدقة من أحد الجهات / الأشخاص المخولة في بلد التأسيس، مثل كاتب العدل أو الوكيل المسجل أو بخلاف ذلك أي جهة مرخصة في الدولة. ○ أصل وصورة عن جواز سفر الموقع. <p>بموجب مستند الطرح هذا، فإن ملكية الوحدات مفتوحة للاستئجار من قبل مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p> | <p>مخولة بشكل رسمي في الدولة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أصل جواز سفر الموقع لغرض تأكيد التوقيع ونسخة عن جواز السفر الأصلي؛ ○ نسخة عن جواز السفر الأصلي للمكتب؛ ● في حال كان الموقع هو الوصي على قاصر، فيجب تقديم المستندات التالية: ○ أصل وصورة عن جواز سفر الوصي على القاصر لمطابقة التوقيع؛ ○ أصل وصورة عن جواز سفر القاصر؛ ○ إذا كان الوصي معيناً بموجب قرار من المحكمة، أصل وصورة عن مستند الوصاية مصدق من المحكمة وغيرها من الجهات المختصة (مثل كاتب العدل). <p>الأشخاص الاعتبارية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعد من الشركات أو المؤسسات الوطنية في بلد تأسيسها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ أصل وصورة عن الرخصة التجارية أو السجل التجاري لمطابقة أو صورة مصدقة من أحد الجهات / الأشخاص المخولة في الدولة، مثل كاتب العدل أو بخلاف ذلك أي جهة مرخصة في الدولة؛ ○ أصل وصورة عن المستند الذي يخول الموقع للتوقيع بالنيابة عن المكتب وتمثيله في تقديم الطلب والموافقة على أحكام وشروط مستند الطرح وأحكام وشروط طلب الاكتتاب. ○ أصل وصورة عن جواز سفر الموقع. |
| <p>بموجب مستند الطرح هذا، فإن ملكية الوحدات مفتوحة للاستئجار من قبل مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p> | <p>المخاطر - حدود الملكية الأجنبية (صفحة 61)</p> |
| <p>لا يسمح للصندوق سوى بالاستحواذ على أنواع معينة من العقارات في دول مجلس التعاون الخليجي وباقى دول العالم. غير أنه يجب أن يتلزم الصندوق بالقواعد والأنظمة المحددة التي تنظم الملكية العقارية في كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، وفي كل إمارة في دولة الإمارات العربية المتحدة. على سبيل المثال، وفقاً للقوانين المعمول بها في إمارة أبو ظبي كما في تاريخ مستند الطرح هذا، إذا كان الصندوق غير مملوك بالكامل لمواطني إماراتين وسعى إلى الاستحواذ على عقار وامتلاكه في إمارة أبوظبي، لا يسمح له عموماً بالاستحواذ على عقار وامتلاكه في إمارة أبوظبي، لا يسمح له عموماً بالاستحواذ سوى على حقوق مساطحة وانتفاع في مناطق الاستثمار في أبوظبي المخصصة للاستئجار الأجنبي. لذلك، إذا نشأت فرص للاستحواذ خارج المناطق الجغرافية المحددة للاستئجار الأجنبي، وإذا كان يسمح في ذلك الوقت لغير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي بامتلاك وحدات في</p> | <p>لا يسمح للصندوق سوى بالاستحواذ على أنواع معينة من العقارات في دول مجلس التعاون الخليجي وباقى دول العالم. إن ملكية وحدات الصندوق حالياً محصورة في مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي، غير أنه يجب أن يتلزم الصندوق بالقواعد والأنظمة المحددة التي تنظم الملكية العقارية في كل إمارة، على سبيل المثال، وفقاً للقوانين المعمول بها في إمارة أبو ظبي كما في تاريخ مستند الطرح هذا، إذا كان الصندوق غير مملوك بالكامل لمواطني إماراتين وسعى إلى الاستحواذ على عقار وامتلاكه في إمارة أبوظبي، لا يسمح له عموماً بالاستحواذ سوى على حقوق مساطحة وانتفاع في مناطق الاستثمار في أبوظبي المخصصة للاستئجار الأجنبي. لذلك، إذا نشأت فرص للاستحواذ خارج المناطق الجغرافية المحددة للاستئجار الأجنبي، وإذا كان يسمح في ذلك الوقت لغير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي بامتلاك وحدات في</p> |

| | |
|---|---|
| <p>الصندوق، يمكن أن يؤدي هذا إلى إعاقة قدرة الصندوق على تنفيذ محفظته والاستحواذ على عقارات وأمتالها في أماكن أخرى في الإمارات العربية المتحدة. وبناءً على ذلك، فإن مساعي الصندوق للعمل على تحقيق النمو من خلال الاستحواذ، يمكن أن تكون محدودة بمدى قدرته على شراء عقارات خارج المناطق الجغرافية المحددة. وبالتالي، إن الصندوق يمكن أن يبقى عرضةً لمخاطر مرتبطة بامتالك الأصول التي تتركز في منطقة جغرافية واحدة أو مناطق جغرافية قليلة، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهري على فرص أعمال الصندوق ونتائج عملياته. لمزيد من المعلومات، فضلاً الاطلاع على عامل المخاطرة أدناه بعنوان "التركيز الجغرافي للأصول".</p> | <p>وحدات في الصندوق، يمكن أن يؤدي هذا إلى إعاقة قدرة الصندوق على تنفيذ محفظته والاستحواذ على عقارات وأمتالها في أماكن أخرى في الإمارات العربية المتحدة. وبناءً على ذلك، فإن مساعي الصندوق للعمل على تحقيق النمو من خلال الاستحواذ، يمكن أن تكون محدودة بمدى قدرته على شراء عقارات خارج المناطق الجغرافية المحددة، وذلك إذا لم يتمكن الصندوق من المحافظة على وضعه كشخص اعتباري مملوك بالكامل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي. وبالتالي، إن الصندوق يمكن أن يبقى عرضةً لمخاطر مرتبطة بامتالك الأصول التي تتركز في منطقة جغرافية واحدة أو مناطق جغرافية قليلة، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى تأثير سلبي جوهري على فرص أعمال الصندوق ونتائج عملياته. لمزيد من المعلومات، فضلاً الاطلاع على عامل المخاطرة أدناه بعنوان "التركيز الجغرافي للأصول".</p> |
| <p>متطلبات الملكية – مع مراعاة باقي النصوص الواردة في هذه الفقرة 1-8، والقرارات من 2-8 إلى 7-8 أدناه، تكون الوحدات قابلة للبيع من خلال سوق الإدراج بناءً على القيود المفروضة على الملكية الأجنبية حيث أن ملكية الوحدات تقصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p> <p>لمدير الصندوق أثناء فترة الإكتتاب العام، ثم للسوق بعد تمام الطرح رفض تسجيل أي اكتتاب أو بيع أو نقل ملكية للوحدات يؤدي في حالة قبولي إلى الإخلال بأي من متطلبات الملكية النافذة عند اجراء ذلك. وعلى الرغم مما ورد آنفًا، وفي حال ترتيب على بيع الوحدات اخلال بمتطلبات الملكية، يتبعن على مشتري الوحدات ("مشتري الوحدات") بناءً على طلب خطى من قبل الصندوق، إعادة نقل ملكية أي عدد من الوحدات امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي شخص آخر بحيث ينتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية. وفي حالة عدم التزام مشتري الوحدات بطلب الصندوق، يجوز لمدير الصندوق (1) استرداد الوحدات المعنية قسرًا بناءً على الشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبةً بناءً على تغيره المطلق؛ أو (2) اتخاذ أي من أو كل الإجراءات الضرورية لإعادة نقل ملكية تلك الوحدات التي امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي طرف يحدهم مدير الصندوق بحيث ينتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية، ويعتبر في هذه الحالة مدير الصندوق وكيلًا عن مشتري الوحدات في هذا الخصوص ويتعذر مشتري الوحدات قد وافق على التوكييل وأقر به لأغراض الاسترداد قد وافق على التوكييل وأقر به لأغراض الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. كما يجوز تنفيذ ذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية دون أي تعويض لمشتري الوحدات إذا رأى مدير الصندوق ذلك مناسباً، ويجب على مشتري الوحدات تعويض وحماية الصندوق ووكلائه ومدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه ووكلائه عن جميع الخسائر والتكاليف والمطالبات والنفقات الناشئة عن أو فيما يتعلق بذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق وأو مدير</p> | <p>متطلبات الملكية – مع مراعاة باقي النصوص الواردة في هذه الفقرة 1-8، والقرارات من 2-8 إلى 7-8 أدناه، تكون الوحدات قابلة للبيع من خلال سوق الإدراج بناءً على القيود المفروضة على الملكية الأجنبية حيث أن ملكية الوحدات تقصر على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي.</p> <p>لمدير الصندوق أثناء فترة الإكتتاب العام، ثم للسوق بعد تمام الطرح رفض تسجيل أي اكتتاب أو بيع أو نقل ملكية للوحدات يؤدي في حالة قبولي إلى الإخلال بأي من متطلبات الملكية النافذة عند اجراء ذلك. وعلى الرغم مما ورد آنفًا، وفي حال ترتيب على بيع الوحدات اخلال بمتطلبات الملكية، يتبعن على مشتري الوحدات ("مشتري الوحدات") بناءً على طلب خطى من قبل الصندوق، إعادة نقل ملكية أي عدد من الوحدات امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي شخص آخر بحيث ينتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية. وفي حالة عدم التزام مشتري الوحدات بطلب الصندوق، يجوز لمدير الصندوق (1) استرداد الوحدات المعنية قسرًا بناءً على الشروط التي يراها مدير الصندوق مناسبةً بناءً على تغيره المطلق؛ أو (2) اتخاذ أي من أو كل الإجراءات الضرورية لإعادة نقل ملكية تلك الوحدات التي امتلكها مشتري الوحدات في ذلك الوقت إلى أي طرف يحدهم مدير الصندوق بحيث ينتفي أي إخلال بمتطلبات الملكية، ويتعذر في هذه الحالة مدير الصندوق وكيلًا عن مشتري الوحدات في هذا الخصوص ويتعذر مشتري الوحدات قد وافق على التوكييل وأقر به لأغراض الاسترداد قد وافق على التوكييل وأقر به لأغراض الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. كما يجوز تنفيذ ذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية دون أي تعويض لمشتري الوحدات إذا رأى مدير الصندوق ذلك مناسباً، ويجب على مشتري الوحدات تعويض وحماية الصندوق ووكلائه ومدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه ووكلائه عن جميع الخسائر والتكاليف والمطالبات والنفقات الناشئة عن أو فيما يتعلق بذلك الاسترداد أو إعادة نقل الملكية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للصندوق وأو مدير</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>المطلوبة فيما يتعلق بتداول وتسوية الوحدات في أي سوق تداول (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تغيير الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ التداول والتسوية) سواء بشكل مؤقت أو دائم لضمان عدم الإخلال بمتطلبات الملكية أو لتصحيح أي إخلال بذلك المتطلبات، دون الرجوع لمالكي الوحدات أو لأي منهم.</p> <p>الأشخاص الطبيعيون من الأفراد.</p> | <p>الصندوق اتخاذ كافة التدابير المطلوبة فيما يتعلق بتداول وتسوية الوحدات في أي سوق تداول (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تغيير الآلية التي يتم بموجبها تنفيذ التداول والتسوية) سواء بشكل مؤقت أو دائم لضمان عدم الإخلال بمتطلبات الملكية أو لتصحيح أي إخلال بذلك المتطلبات، دون الرجوع لمالكي الوحدات أو لأي منهم.</p> <p>الأشخاص الطبيعيون من الأفراد -</p> <p>دوله الإمارات العربية المتحدة أو جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</p> | <p>المصطلحات -</p> <p>المستثمرون</p> <p>الأفراد</p> <p>(صفحة 129)</p> |
|--|--|---|

(3) تعديلات تخص الجهة التنظيمية المعتمدة للمثمن العقاري أو المثمنين العقاريين للصندوق

إن التعديلات أدناه لمستند طرح الصندوق تخص تعديل الجهة التنظيمية المعتمدة للمثمن العقاري أو المثمنين العقاريين للصندوق في سياق عمل الصندوق وجعل تلك الجهة مؤسسة التنظيم العقاري في دبي والتابعة لدائرة الأراضي والأملاك في دبي وذلك تماشياً مع ما هو مقترن تعديله ضمن القسم الأول "تعديلات مقررة بخصوص تعاملات الصندوق مع الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح والحكومة" بالإضافة إلى تعزيز مصداقية الصندوق في سياق سياساته الاستثمارية.

| البند المطلوب تعديله | البند قبل التعديل | البند بعد التعديل |
|---|---|--|
| خطوات الاستثمار - المرحلة 3: الدراسة النافية للجهالة والتقييم (صفحة 38) | | <ul style="list-style-type: none"> • في حال ارتأى مدير الصندوق اجراء عملية تدقيق تقنية على أي عقار، فتوكد عملية التدقيق جدوى الاستثمار في العقار وتحدد المخاطر الجوهرية من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي ينطوي عليها الاستثمار في العقار والإدارة اللاحقة له. ولأغراض إجراء التدقيق، يقوم مدير الصندوق بتعيين مستشارين ماليين وقانونيين وفنيين خارجيين من يمتلكون بصيغة في مجال عملهم، ويعين مدير الصندوق مثمناً خارجياً معروفاً وفقاً لنظام صناديق الاستثمار العقارية، لتحديد القيمة السوقية العادلة للعقار باستخدام أساليب وطرق التقييم المناسبة. |
| عملية البيع - المرحلة 4 (صفحة 39) | | <ul style="list-style-type: none"> • المرحلة 4: يقوم مدير الصندوق بإجراء تقييم للعقار بواسطة المثمن العقاري المتعاقد معه |
| مهام والتزامات مدير الصندوق 45 و(46) | <p>(5) تعيين حافظ أمين مناسب للصندوق، والامتناع عن تغييره إلا بعد موافقة الهيئة؛</p> <p>(6) تعيين مقدم الخدمات الإدارية للصندوق المناطق إليه بشكل أساسى حساب صافي قيمة الأصول للوحدة بالطريقة وبالدورية المحددة في مستند الطرح، وإعلام الهيئة في حال تغييره</p> <p>(7) تقييم الأصول العقارية بشكل دوري وكذلك قبل شراء أو بيع أي عقار بواسطة مثمن عقاري مسبق،</p> <p>(8) تقييم الأصول العقارية بشكل دوري وكذلك قبل شراء أو بيع أي عقار بواسطة مثمن عقاري مسبق،</p> | <p>(6) تعيين حافظ أمين مناسب للصندوق، والامتناع عن تغييره إلا بعد موافقة الهيئة؛</p> <p>(7) تعيين مقدم الخدمات الإدارية للصندوق المناطق إليه بشكل أساسى حساب صافي قيمة الأصول للوحدة بالطريقة وبالدورية المحددة في مستند الطرح، وإعلام الهيئة في حال تغييره</p> <p>(8) تقييم الأصول العقارية بشكل دوري وكذلك قبل شراء أو بيع أي عقار بواسطة مثمن عقاري مسبق،</p> |

| | | |
|--|--|---|
| <p>شراء أو بيع أي عقار بواسطة مثمن عقاري مستقل معتمد لدى مؤسسة التنظيم العقاري في دبي والتابعة لدائرة الأراضي والأملاك في دبي ومسجلاً لدى هيئة الأوراق المالية والسلع ، وتمكن المثمن العقاري من أداء مهامه بشكل مناسب؛</p> <p>(8) توزيع أرباح الصندوق على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة توزيع الأرباح؛</p> <p>(9) الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة المعلومات المتعلقة بالصندوق وذلك بموجب مستند الطرح والأنظمة الصادرة عن الهيئة؛</p> <p>(10) أن تتناسب أتعاب الإدارة التي يحتسبها مدير الصندوق مع درجة المخاطر والمنفعة لكل من الصندوق ومالكي الوحدات؛</p> <p>(11) أن يقوم بالواجبات والمسؤوليات المنوطة به كمدير للصندوق بعناية وحرص.</p> | <p>وتمكن المثمن من أداء مهامه بشكل مناسب؛</p> <p>(7) توزيع أرباح الصندوق على مالكي الوحدات وفقاً لسياسة توزيع الأرباح؛</p> <p>(8) الإفصاح لمالكي الوحدات عن كافة المعلومات المتعلقة بالصندوق وذلك بموجب مستند الطرح والأنظمة الصادرة عن الهيئة؛</p> <p>(9) أن تتناسب أتعاب الإدارة التي يحتسبها مدير الصندوق مع درجة المخاطر والمنفعة لكل من الصندوق ومالكي الوحدات؛</p> <p>(10) أن يقوم بالواجبات والمسؤوليات المنوطة به كمدير للصندوق بعناية وحرص.</p> | <p>و يقدم المثمن خدمات التثمين للمحفظة بناء على طلب مدير الصندوق وأو شركة الخدمات الإدارية. والمثمن هو شركة مسجلة لدى دائرة التنمية الاقتصادية - دبي وخاصة لرقابة وإشراف دائرة الأراضي والأملاك في دبي. وهو حاصل على ترخيص لتقديم خدمات التثمين العقاري.</p> <p>أي مثمن أو مخمن أو مقيم عقاري يعينه الصندوق من حين إلى آخر وفقاً للأنظمة المعمول بها.</p> |
|--|--|---|

4) تعديلات تخص دورية إصدار التقارير وتغييرها من ربع سنوية إلى نصف سنوية

كان قد حصلنا على عدم ممانعة الهيئة في شهر يناير من عام 2022 على تعديل دورية إصدار التقارير وتغييرها من ربع سنوية إلى نصف سنوية وكان الغرض من ذلك هو الالتزام بالحد الأدنى لاصدار التقارير المطلوبة بموجب نظام صناديق الاستثمار. تم تعديل معظم البنود حينها الى أنه بعد المراجعة الحالية تبين لنا أن بعض البنود التي ورد فيها ذكر دورية إصدار التقارير لم تعدل بالشكل المستوجب.

| البند المطلوب تعديله | البند قبل التعديل | البند بعد التعديل |
|---|---|---|
| 18- حساب صافي قيمة الأصول – 1-18 موايد تثمين الأصول (صفحة 107) | مواعيد تثمين الأصول – يجب على مدير الصندوق تهيئة حساب قيمة الأصول وصافي قيمة أصول الصندوق كل نصف سنة بتاريخ 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل عام ابتداء من تاريخ ترخيص الصندوق، ويتعين على مدير الصندوق إبلاغ مالكي الوحدات بقيمة الأصول وبصافي قيمة الأصول التي تم احتسابها. ويتم تحديد قيمة أصول الصندوق وفقاً لنظام صناديق | مواعيد تثمين الأصول – يجب على مدير الصندوق تهيئة حساب قيمة الأصول وصافي قيمة أصول الصندوق كل ربع سنة بتاريخ 31 مارس و 30 يونيو و 30 سبتمبر و 31 ديسمبر من كل عام ابتداء من تاريخ ترخيص الصندوق، ويتعين على مدير الصندوق إبلاغ مالكي الوحدات بقيمة الأصول وبصافي قيمة الأصول التي تم احتسابها. ويتم تحديد قيمة أصول الصندوق وفقاً لنظام صناديق |

| | |
|--|--|
| <p>الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية بواسطة شركة تثمين عقاري واحدة أو أكثر، بناء على تعليمات مدير الصندوق، وتعتبر تلك القيمة الإجمالية لكل من أصول الصندوق. ويجوز تأجيل إجراء التثمين إذا رأى مدير الصندوق في حدود المعقول أن إجراء التثمين في ذلك الوقت ليس عملياً، شريطة أن يقوم بما يلي (1) إبلاغ الهيئة أولاً بنيته تأخير إجراء ذلك التقىم والالتزام بأي تعليمات تصدرها الهيئة فيما يتعلق بذلك؛ و(2) الحصول على لا تزيد فترة ذلك التأجيل عمما هو ضروري ضرورة مطلقة في ظل الظروف السائدة.</p> | <p>لنظام صناديق الاستثمار ونظام صناديق الاستثمار العقارية بواسطة شركة تثمين عقاري واحدة أو أكثر، بناء على تعليمات مدير الصندوق، وتعتبر تلك القيمة الإجمالية لكل من أصول الصندوق. ويجوز تأجيل إجراء التثمين إذا رأى مدير الصندوق في حدود المعقول أن إجراء التثمين في ذلك الوقت ليس عملياً، شريطة أن يقوم بما يلي (1) إبلاغ الهيئة أولاً بنيته تأخير إجراء ذلك التقىم والالتزام بأي تعليمات تصدرها الهيئة فيما يتعلق بذلك؛ و(2) الحصول على لا تزيد فترة ذلك التأجيل عمما هو ضروري ضرورة مطلقة في ظل الظروف السائدة.</p> |
| <p>الحسابات – دون إخلال بنص الفقرة 19-1، يجب على الصندوق إعداد وتسلیم ما يلي لمالكی الوحدات: (أ) التقریر المالي السنوي ("التقریر المالي السنوي") يتم إعداده وتدقيقه من قبل مدقق الحسابات وتسلیمه لمالكی الوحدات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق؛ (ب) التقاریر المالية الربع النصف سنوية ("التقاریر المالية النصف سنوية") التي تغطي كل من فترة ستة أشهر من السنة المالية للصندوق والتي يتم إعدادها ومراجعتها من قبل مدقق الحسابات وتسلیمه لمالكی الوحدات خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر ذات العلاقة. ويتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر المالية الربع سنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقاریر المالية الصادرة والمعدلة من مجلس المعايير المحاسبية العالمية (أو من يحل محله) من حين إلى آخر.</p> | <p>الحسابات – دون إخلال بنص الفقرة 19-1، يجب على الصندوق إعداد وتسلیم ما يلي لمالكی الوحدات: (أ) التقریر المالي السنوي ("التقریر المالي السنوي") يتم إعداده وتدقيقه من قبل مدقق الحسابات وتسلیمه لمالكی الوحدات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق؛ (ب) التقاریر المالية الربع سنوية ("التقاریر المالية الربع سنوية") التي تغطي كل من فترة ثلاثة أشهر من السنة المالية للصندوق والتي يتم إعدادها ومراجعتها من قبل مدقق الحسابات وتسلیمه لمالكی الوحدات خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً بعد انتهاء فترة الثلاثة أشهر ذات العلاقة. ويتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر المالية الربع سنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقاریر المالية الصادرة والمعدلة من مجلس المعايير المحاسبية العالمية (أو من يحل محله) من حين إلى آخر.</p> |
| <p>يتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر المالية النصف سنوية والتقریر السنوي باللغتين العربية والإنجليزية وتقریر حساب صافي قيمة الأصول، ويجوز تسلیمه إلى مالکی الوحدات كنسخة مطبوعة وأو نسخة إلكترونية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً.</p> | <p>يتم إعداد التقریر المالي السنوي والتقاریر المالية الربع سنوية والتقریر السنوي باللغتين العربية والإنجليزية وتقریر حساب صافي قيمة الأصول، ويجوز تسلیمه إلى مالکی الوحدات كنسخة مطبوعة وأو نسخة إلكترونية حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً.</p> |
| <p>يجب أن يتم إدراج جميع صناديق الاستثمار العامة المغلقة في سوق خاصصة لرقابة وإشراف الهيئة، ولا تكون وحدات تلك الصناديق قابلة للاسترداد سوى في أوضاع محدودة جداً. ويجب على كل صندوق استثمار عام إصدار تقریر مالي سنوي مدقق وتقاریر مالية نصف سنوية مراجعة وتقریر سنوي عن عملياته وأنشطته وأستثماراته وتطوراته الجوهرية.</p> | <p>يجب أن يتم إدراج جميع صناديق الاستثمار العامة المغلقة في سوق خاصصة لرقابة وإشراف الهيئة، ولا تكون وحدات تلك الصناديق قابلة للاسترداد سوى في أوضاع محدودة جداً. ويجب على كل صندوق استثمار عام إصدار تقریر مالي سنوي مدقق وتقاریر مالية ربع سنوية مراجعة وتقریر سنوي عن عملياته وأنشطته وأستثماراته وتطوراته الجوهرية.</p> |

(5) تعديلات تخص تقارير الصندوق المحلي

تم التعديل بناءً على طلب الهيئة لتكون الشروط والأحكام المتعلقة بتقارير الصندوق المحلي متواقة مع مسودة قرار صناديق الاستثمار الجديد

| البند بعد التعديل | البند قبل التعديل | البند المطلوب تعديلاته |
|---|--|--|
| <p>يلتزم مدير الصندوق ببذل كافة الجهود المعقولة لترويد مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتلين بمعلومات كافية ودقيقة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بشراء الوحدات أو الاحتفاظ بها أو بيعها، كذلك تقديم إصلاحات فورية ودورية للهيئة ول المالكي الوحدات والجمهور فيما يتعلق بكلفة المعلومات الجوهرية أو بأي أحداث تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الصندوق.</p> | <p>يلتزم مدير الصندوق ببذل كافة الجهود المعقولة لترويد مالكي الوحدات ومالكي الوحدات المحتلين بمعلومات كافية ودقيقة لتمكينهم من اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بشراء الوحدات أو الاحتفاظ بها أو بيعها، كذلك تقديم إصلاحات فورية ودورية للهيئة ول المالكي الوحدات والجمهور فيما يتعلق بكلفة المعلومات الجوهرية أو بأي أحداث تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الصندوق.</p> | <p>واجبات إعداد التقارير (صفحة 54)</p> |
| <p>كما يلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق الذاتي الإداري بالتنسيق مع شركة الخدمات الإدارية بإعداد التقارير الموضحة أدناه:</p> <p>(1) تقرير نصف سنوي عن أداء الصندوق يتضمن التغيرات الجوهرية في الصندوق بما في ذلك التغيرات في قيمة أصوله أو التي تمت على السياسة الاستثمارية له خلال مدة التقرير (إن وجدت) خلال مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ انتهاء الفترة النصف سنوية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.</p> <p>(2) تقرير سنوي عن أداء الصندوق يتضمن التغيرات الجوهرية ، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بوحدات الصندوق، وجميع مخالفات قيود الاستثمار والإجراءات التصحيحية المتخذة وأثارها، ومستوى أداء مزودي خدمات الصندوق متضمناً ملاحظاته وإجراءاته لتلقي أي قصور في جودة الخدمات المقدمة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.</p> | | |

(6) تعديلات تخص فريق إدارة مدير الصندوق

تم التعديل بناءً على استقالة أحد أعضاء فريق إدارة مدير الصندوق مؤخراً.

| البند بعد التعديل | البند قبل التعديل | البند المطلوب تعديلاته |
|-------------------|---|--|
| | <p>يزن المصري (مدير أول-الاستثمارات المباشرة)</p> <p>يمتلك السيد/ يزن المصري خبرة مهنية تزيد عن 15 عاماً في مجال الملكية الخاصة العقارية العالمية والاستراتيجيات والاستثمارات وتمويل الشركات مما يجعله مسؤولاً تنفيذياً بارعاً. قبل تعيينه مديرأً تنفيذياً لدى مدير الصندوق، عمل السيد/ يزن المصري مع مكاتب عائلية بارزة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث كان مسؤولاً بشكل مباشر عن تنظيم جميع أنشطة الاستثمار العقاري وتحقيق عوائد أعلى من المتوسط على</p> | <p>فريق إدارة مدير الصندوق (صفحة 48 و49)</p> |

| البند بعد التعديل | البند قبل التعديل | البند المطلوب تعديله |
|-------------------|--|----------------------|
| | استثماراتهم العقارية عبر فئات الأصول المتعددة في دول مجلس التعاون الخليجي وأوروبا والولايات المتحدة. قبيل عمله في دول مجلس التعاون الخليجي، عمل السيد/ يزن المصري في الشركات متعددة الجنسيات في الولايات المتحدة وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية إدارة الأعمال بجامعة جورج واشنطن ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة نورث إينترن، كلية ديمور مكيم للأعمال في بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية | |

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

ناصر النابسي
المال كابيتال ش.م.خ – مدير الصندوق
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

